

الظهور التوثيقي أو التأميني

أركان الظهور التوثيقي

- 1- المظاهر: لا يمكن ان يكون سوى الحامل القانوني للورقة التجارية اي المستفيد الاول او في حالة انتقالها بالظهور حائزها بموجب سلسلة من الظهورات الاسمية غير منقطعة او حائزها بموجب ظهير على بياض
- 2- المظاهر اليه: ينبغي ان يكون شخص حقيقي اي موجود طبيعيا كان او معنويا ولا يشترط ان يكون واحد بل يمكن ان يكون اكثر من واحد ولا يشترط ان يكون اجنبيا حيث يجوز تظهيرها توثيقيا) لاي ملزم (ساحبا كان او مظها او ضامنا احتياطيا
- 3-الرضا: بالنسبة للمظاهر يجب توافره لصحة انشاء الظهور التوثيقي في صدور التصرف منه بموجب اراده سليمة يعتد بها قانونا
- 4-المحل: في الظهور التوثيقي المحل هو الحالة التجارية وتكون مسوافية بطبيعتها لشروط الوجود والتعيين اللازمتين لصحة المحل في عموم التصرفات الارادية ، ذلك لأن الحالة التجارية تعتبر موجودة ومعينة منذ عائديتها للحامل القانوني
- 5-السبب: في الظهور التوثيقي السبب هو رغبة المظاهر باعطاء الحالة التجارية للمظاهر اليه ضمانا لوفاء دين للمظاهر اليه في ذمة المظاهر وبعبارة اخرا) الدين المضمون هو سبب الظهور التوثيقي (فيشترط فيه وفقا لقواعد العامة في القانون ان يكون موجودا ومعينا طبقا لقواعد الرهن

بيانات الظهور التوثيقي

- 1- ذكر عبارة (القيمة للضمان (او)القيمة للرهن(او اي بيان يفيد الرهن.
- 2- اقتراح العباره اعلاه بتوقيع المظاهر الحاصل عن طريق الامضاء الكتابي او بوضع بصمة الابهام بحضور كاتب عام متخصص وبحضور شاهدين يوقعان على السندا